معتمد

ونقل فيهما من البيان ان للمالك ان يشترط وجود المثل ولا ياخذ القيمة بل يرد
من الغاصب والمالك اي لا يرد الغاصب المثل اذا وجده ليسترد
القيمة ليأخذ المثل لانفصال الامر بالبدل كالتيمم والعدول عن صوم الكفارة
المترتبة كان يرغب المالك في قيمته اي المثل الذي لنقله مؤنة فيأخذها
منه في غير ارض التلف فانه لا يرد منها اذا اجتمعا بموضع التلف وحده
القيمة قيمة بلد الغصب ان تلف فيه واكثر قيمتي بلد الغصب والتلف
في غيره لكالآبق اي لا كالقيمة المأخوذة لآباق العبد فانه يثبت
لها الرد والاسترداد لان اخذ القيمة اما كان للحيلولة وقد زالت
وذا الهرية بالنصب عما يضرم بجنسه اي وللغاصب ان يجنس
صاحب للهرية اي الآبق اذا عاد ليسترد القيمة التي اخذها المالك
للفرقة وهذا ما في الوجيز ونقله مع نظيره في الشراء الفاسد القاضي
عن النص قال في الروضة كاصلها لكن من ان الاصح المنع في الشراء
الفاسد ويشبه ان يكون الغصب مثله بل اولى لان المشتري قبض
بالاذن بخلاف الغاصب وحيث صار منه اي من المثلي مثلي آخر
كان غصب سمسما فاخرج منه شيرجا ضمنه بما طولب له منهما
فالخيرة بينهما للمالك بخلاف ما اذا صار منه متقوم كالخل من التمر
او صار من المتقوم مثلي كالتمر من الرطب فيضمن المثل الا ان تزيد
قيمة المتقوم من متقوم فيضمن قيمته اما المتقوم من متقوم كحلي
صيغ من ان فضة فداخل في قوله والغير بالاقصى قوما اي يضمن
ما حصر كيلا او وزنا وجاز السلم فيه وهو المثلي بمثله وغيره وهو
المتقوم باقصى قيمه من يوم غصبه الى ان تلف اي الى يوم تلفه
لتوجه الرد عليه حالة الزيادة فيضمن بدله سواء تلف كله او
بعضه وسواء تكرر الارتفاع والانخفاض ام لا ومحله في الاعيان
اما المنفعة فالاصح انها تضمن في كل بعض من ابعاض المدة
باجرة مثلها فيه وفي الآبق ونحوه يضمن بالاقصى من الغصب
الى المطالبة بالقيمة وتجب القيمة من نقد ارض تلف المتقوم انها
محل وجوب الضمان وبهذا جزم الشيخان واعتبر في التنبيه
بلد الغصب قال في الكفاية وهو متجه اذا كان قيمة بلد
الغصب اكثر او زوج وتبعه السبكي قال في المهمات واعتبار نقد
بلد التلف محمول على ما اذا لم ينقله والا فيعتبر كما في الكفاية اعتبار
نقد البلد التي تعتبر قيمته وهو اكثر البلدين قيمة وفي الجرجاني والدم

ما يقاربه

١٦٦

ما يقاربه عملا بمحل وجوب الضمان الجمع وانسب التظم بارض التلف
لتعم الحاوي ببلد التلف وما امتنع اي ولا ينتفع ضمانه اي الزائد من
المتقوم ان عاد بان كان الغالب وصفا ثم عاد كامه سمينة تساوي
مائة فهزلت فعادت الى خمسين ثم سمنت فعادت الى مائة فالنقص
يردها مع خمسين اذ العائد غير الاول لا ان نسي المغصوب
صنعة ذكر اي تذكرها او تعلمها فانه ينتفي الضمان اذ لا يعد في
العرف شيئا جديدا بخلاف السمن فلو تذكرها في يد المالك فالنص
المطلب مطهر ان يسترد ما دفع من الارش قال الاسنوي
فلو تعلمها انه لا يسترد وجرح بما ذكر لعله صنعة اخرى فلا ينتفي
له الضمان وقاطع من عبد مغصوب المقدر اي ما ارشه
مقدر كيده ضمن باكثر من الارش نقص لقيمته ومن مقدر المقطوع
وهو نصف القيمة هنا لنا فان قطع غير مقصود ضمنه بما
نقص من قيمته خاصة ولذا الوسقط بآفة سماوية لا ان
التقدير خاص بالجناية وثانيا يضمن الغاصب للمالك
ان غرم المالك بان غرمه الجاني عليه ارش الجناية عن عبد له
مغصوب جني ولو عفي بيد الغاصب ما اخذا اي ضمن ثانيا
ما اخذه الجاني عليه من المالك لانه لم يسلم له بل اخذ
جناية مضمونة على الغاصب وللجاني عليه ان يغرم الغاصب
ايضا ومن خف تلف او غصب فتلف دون الآخر فيه نصف
قيمة ذا وذا اي لو كانت قيمتهما عشرة وبعد تلف احدهما
صارت قيمة الباقي درهمين ضمن خمسة كما لو اتلف واحدهما
والاخر الآخر معا كذا صححه الامام والبغوي وقال في
الروضة انه الاقوى وان كان الاكثر والعمل على انه يضمن ما نقص
وهو ثمانية في مثالنا وصححه في المنهاج اذ نقص الباقي متعلق
بالوجه فنقصت قيمته وخالف ما قاس عليه
لو ... ولو صارت قيمته ثلاثة
ضمن على قول الامام خمسة وعلى قول الاكثر سبعة وكما حصل
الضمان بالغصب بتقدير التلف حصل بالاتلاف مباشرة
سبق الاشارة اليه او تسببا كحبسه البهائم عن غير عاقل
وهيمة وعبد لا تمييز له فلو قتلت بان خرج في حال
ضياع لان خروجه حال ... تنقص ...

فالمتجه

على كتابه على العبد
... الجاني
...

الضدع

على ضامن جنايتين

Copyright © King Saud University